



كوٌّماري عبّار  
داد كاي بالائي نيتنياده

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم احمد بان محمد صائب النقشبندي وعيوب صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو القمن الملازيتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / العدیر المفروض لشركة الیاتع التجارية المحاودة - إضافة لوظيفته وكيلاء المحامیان هشام مهدي الصالح وفارس طه محمود .  
المدعى عليه / وزير المالية / إضافة لوظيفته .

#### الإجماع :

يدعى المدعى ان وزير المالية اصدر قراراً ادارياً برقم ٣٣٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٥ طلب فيه من جميع الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة حدم صرف مستحقات القطاع الخاص والشركات العراقية والعربية والأجنبية المترتبة عن ديون قديمة للفترة ما قبل ٢٠٠٢/٤/٩ ولأن القرار الإداري المذكور يغسل التصووص القانونية التي توجب تنفيذ القرارات القضائية المكتسبة درجة البت مما يشكل مخالفة للدستور كونه تعدى صلاحياته ونصب



كو“مازو“ عبارة  
داد كابو بالأيو نيتنيادي

نفيه مكان القضاء وأضر بحقوق المدعى المكتسبة بموجب القرار القضائي المكتسب درجة البتات والذي امتنعت الوزارة عن تنفيذه منذ صدوره بالعدد ٢٣٢ / منقول / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٤/٧ لذلك طلب الطعن بعدم دستورية القرار الإداري المشار إليه أعلاه والحكم بالغائه وكل ما يترتب عليه والاحتفاظ بحقه بالطعنية بالضرر الناشئ عن عدم التنفيذ . ونتيجة المرافعة النيابية الجارية بحق المدعى عليه بعد تبلّغه بموعد المرافعة وعدم حضوره أو من ينوب عنه وبعد ان كسر وكيل المدعى أقواله فقد ختمت المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي :

القرار:

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان دعوى المدعى تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لأن القرار المطعون فيه يعتبر من القرارات الإدارية التي حددت المادة (٧/ثانية/ـ) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ مرجعاً للطعن فيه وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قضية معاشرة بقرارها العدد ١٩ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧



في ٢٠٠٧/٩/١٠ عليه قرر الحكم برد دعوى المدعى وتحميه  
المصاريف قراراً باً وصدر بالاتفاق في ٢٠١٠/١/١١ .

الرئيس  
مدحت المحصول

العضو  
فاروق محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فنس كوركيس

العضو  
حسين أبو القن

\* الشروط القانونية \*